

313 - شرح صحيح البخاري كتاب الحيض | باب الطيب للمرأة

عند غسلها من الحيض - الحديث 313

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد مجلسنا هذا اليوم في شرح الحديث الثالث عشر بعد الثلاث مئة - [00:00:00](#)
من صحيح الامام البخاري قال الامام البخاري باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض يكثر الحافظ ابن حجر ان المراد بالترجمة ان
تغيب المرأة عند الغسل من الحيض فهو متأكد - [00:00:20](#)
بحيث انه رخص فيه للحاجة التي حرم عليها الذي حرم عليها استعمال الطيب في شيء مخصوص منه قال البخاري رحمه الله حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب وهو الحجري ابو محمد البصري. وهو ثقة توفي عام ثمان وعشرين - [00:00:42](#)
ومائتين فرج له البخاري ومسلم قال حدثنا حماد بن زيد وهو حماد بن زيد بن درهم. توفي عام تسع وسبعين ومية. وهو افق اهل
البصرة عن ايوب وهو ايوب ابن ابي تميم السخيتاني المتوفى عام احدى وثلاثين ومئة - [00:01:04](#)
وهو من الثقات الاثبات ان حفصة وهي حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية وهي ثقة خرج لها جماعة قال ابو عبد الله
والبخاري او هشام ابن حتان هذا على هيئة الشك - [00:01:24](#)
وهشام وهشام ابن حسان هو الازدي القدوسي. ابو عبدالله البصري احد الثقات العمال الخشم كان صاحب سنة حتى قال سعيد ابن
ابي عروض ما كان احد احفظ من محمد ابن سيرين من هشام - [00:01:43](#)
وقال حماد كان ايوب يقول سلي هشاما عن حديث كذا وقال صدق ان محمد ابن سيرين قال هشام منا اهل البيت وقال العجمي
بصري ثقة حسن الحديث يقال ان عنده الف حديث حسانا ليست عند غيره وكان من البكائين - [00:02:02](#)
قال ابو عاصم رأيتته وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والجنة والنار فبكى حتى سالت دموعه على خديه ومن اقواله يقول ليت ما
حفظ عني من العلم في اخبت في اخبت تنور بالبصرة. وليس حظي منه - [00:02:26](#)
لي ولا عليك هكذا كان السلف يخافون من الائم وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري كان شعبة يتكلم في حفظه وقال ابن
معين كان افتقى حديثه عن عكرمة واعضاء والحسن البصري اي لانه كان يرسل - [00:02:48](#)
وكانوا يرون احاديثه عن الحسن اخذها عن حوشم. وقال ابن علية كنا لا نعد هشاما عن الحسن شيئا وقال ابن المدين كان القفطان
يظحف حديثه عن اياه وكان اصحابنا يثبتونه - [00:03:07](#)
وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ارى فيها شيئا منكرا. قلت اي الحافظ ابن حجر احتج به الأئمة لكن ما اخرجوا له عن عطاء شيئا
واما حديثه عن عكرمة فاخرج البخاري منه يسيرا توبع في بعضه. واما حديثه عن الحسن - [00:03:23](#)
في الكتب الستة وقد قال عبدالله بن احمد عن ابيه ما يكاد ينكر ما يكاد ينكر عليه احد شيئا الا وجدت غيره قد حدث به اما ايوب
واما عوف قلت للحافظ يقول فهذا يؤيد - [00:03:44](#)
ما قررناه في عيون الحديث ان الصحيح قسمين والله اعلم. انتهى كلام الحافظ ابن حجر اذا هو ثقة من الثقات وروايته عن حفصة
جيدة ان نحفر عن ام عطية واو معدية صحابية جليلة وهي التي غسلت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تداوي الجرحى
وتعاني المرضى - [00:04:03](#)

كانت يغسل الموتى تقول عن ام عطية قالت كنا ننهي ان نحج. اي نحج اي نترك الزينة والاحداث ان تجتنب المرأة كلما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والتحسين ولباس الثياب الجميلة - [00:04:31](#)

يقول كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث معناها اما ذهب ثلاث فيرخص فيه والمقصود بالثلاث الليالي مع ايامها الا على زوج اي يعني زوج سواء دخل بها او لم يدخل بها صغيرة كانت ام كبيرة حرة كانت ام انا اذا كانت - [00:04:53](#)

زاوية الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. وخص باربعة اشهر وعشرة لان الغالب تبين حركة الحمل في تلك المدة اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداث في جميع المدن حتى تضع سواء - [00:05:15](#)

كثرت المدة امطاره فاذا وضعت فلا احداث بعده نعم فهنا تقول كنا ننهي ان نحد علامات فوق ثلاث الا على زوج اربعة عشر اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل فيه دلالة على تحريم الكحل على الحادة - [00:05:37](#)

سواء التالت اليه ام لا وسياتينا في صحيح البخاري رقم خمسة الاف وثلاث مئة وست وثلاثين ان شاء الله ان ابنتي اشتكت عينها افنكحلها؟ قال لا ولا نتطيب من استعمال الطب. ولا نلبس ثوبا مصبوغا اي ثوب زينة الا ثوب عصب اللي هو من برود اليمن -

[00:06:01](#)

وقد رخص لنا عند الطفل اي زمن الاحداث اذا اغتسلت احدانا من محيضا في نبذة قطعة من سد انصار واي تتطيب بان تلمذها اي تطرحها وتغسل بها المحل والفلوس نوع من البخور وانما رخص فيه للحاجة اذا اغتسلت من الحيض ازالة الرائحة الكريهة -

[00:06:26](#)

وكنا ننهي عن اتباع الجنائز. قال ابو عبد الله رواه هشام ابن حسان عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو يرويه اذا ايوب عن حفصة ويرويه هشام عن حفصة - [00:06:59](#)

وهذا الحديث قال فيه المهمل ابن ابي صفرة ابيح للحائض ابيح للحائض محدا كانت او غير محد عند غسلها من المحيض ان تذرأ رائحة الدم عن نفسها. بالبخور بالقسط ونحو لما هي مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم - [00:07:15](#)

وحقيقة هذا الحديث يذكرنا بمسألة اصبحت تتكرر في بلدنا الذي قد كثر فيه القتل. واسأل الله ان يعصم دماء المسلمين وان يجعلنا جميعا ممن احيها فكأنما احيا الناس جميعا وكثر السؤال ماذا على المعتدة؟ فاقول اولاً لا تلبس الثياب الجميلة اي الثياب التي هي

زينة او فيها زينة - [00:07:43](#)

ثانياً لا تلبس الحلية مطلقا سواء كان في يدها او في رقبته او في اذنها او في رأسها او في رجليها ذهباً كان او فضة او غيره ثالثاً

جميع التحسينيات من كحل - [00:08:12](#)

او تحميرة فاه او غير ذلك. التحسينيات التي توضع على الوجوه وغيرها رابعا تتجنب الخروج من البيت. فلا تخرجوا من البيت الا

لحاجة ضرورية نهارا وتكلم الرجال من غير ان تخضع بالقول - [00:08:26](#)

حالتها حال غيرها من المعتدات. وانما اقول هذا لانه قد جرى عند العامة ان المرء لا يمكن ان يراها الرجل اذا كانت محدة وهذا لا اصله بل هي في ذلك كغير المحدث. خامسا لا تخطب ولا تخطب - [00:08:52](#)

ولا تتزوج وهكذا وفي الاحداث سبق لله محق للزوج وحق لاهل الزوج اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يكون للارامل عونا

ونصيرا وان يكون للايتام عونا ونصيرا وفساد ابن زعامة يقول كل اليتيم كالاب الرحيم - [00:09:09](#)

ولذلك من احسن الي الايتام فان الله يهبى من يحسن اليه في حياته فبعد مماته وعلى ابنائه والرحمة من الله سبحانه وتعالى. فمن

رحم العباد رحمه الله تعالى. وديننا مبنيا على الاخلاص لله - [00:09:37](#)

وعلى رحمة العبيد - [00:09:58](#)